

وزارة السياحة

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٩

وزير السياحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن إنشاء
غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها والمعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنفيذية المشتركة
للغرف السياحية ؛

وعلى قرارى وزير السياحة رقمى ٦٠٧ و ٦٦٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن حل مجلس إدارة
الاتحاد المصرى للغرف السياحية والغرف التابعة له وتشكيل لجان تسيير أعمال ؛
وعلى قرارى وزير السياحة رقمى ٨٦٨ و ٧٧٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن مد عمل لجان
تسيير أعمال الغرف السياحية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم مد عمل لجان تسيير أعمال الغرف السياحية المشكلة بقرارى وزير السياحة
رقمى ٦٠٧ و ٦٦٢ لسنة ٢٠١٦ لمدة شهرين وحتى ٢٠١٧/٣/١٩

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد